وليس لها ذلك لو اجّل كلّه خلافاً لابي يوسف
واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما
دون السّفر وقيل له السّفر بها في ظاهر الرّواية
والفتوى على الاوّل وان اختلفا في قدر المهر
فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر
وله ان كان كما قال او اقلّ وان كان بينهما تحالفا
ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول
القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما
قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال
او اقلّ وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة
وعند ابي يوسف القول له قبل الدّخول وبعده
الّا ان يذكر ما لا يتعارف مهراً لها وايّهما
برهن قُبل وان برهنا فبيّنتها اولى حيث يكون
القول له وبيّنته اولى حيث يكون القول
لها وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت
احدهما كحياتهما وفي موتهما بعد الدّخول ان
اختلف الورثة في قدره فالقول لورثته

الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل
وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا في اصله
يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند
الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء
وان بعث اليها شيئاً فقالت هو هديّة وقال
مهر فالقول له في غير ما هُيّئ للاكل وان
نكح ذمّي ذمّية او حربيّ حربيّة ثمّة على ميتة
او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء
لها خلافاً لهما سواء وطئت او طلّقت قبله
او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير
معيّن ثمّ اسلما او اسلم احدهما قبل القبض
فلها ذلك وان كان غير معيّن فقيمة الخمر
ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف
مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما
وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند
من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند
من اوجبها **باب نكاح الرقيق** نكاح العبد

Copyright © King Saud University